

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم وأن يحكم بين نفسه وبين محاربه وهذا ليس مراداً قاطعاً قال الأقفهسي لعل معناه أنه صلى الله عليه وسلم يحكم بين محاربه وبين الغير لأنه لا يتهم انتهى وهذا وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه بعيد من السياق لأنه المصنف يعد المحرمات وهذا من المباحات له دون غيره فتأمله والله أعلم ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه صلى الله عليه وسلم قال الأقفهسي يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لأحد أن يرفع صوته عليه ولا أن يناديه من وراء الحجرات ولا أن يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا نبي الله صلى الله عليه وسلم وحرمة صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمة حياً وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة كالمسموع من لفظه فإذا قرء كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته ولا يعرض عنه وقد نبه الله عليه ذلك بقوله وإذا قرئ القرآن الآية وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا في معان مستثناة انتهى ونحوه والقرطبي عن ابن العربي وقال في المدخل في فضل العالم لا فرق بين رفع الصوت في حياته عليه السلام وبين رفعه على حديثه بعد مماته وكذا قال إمام الحرمين عن مالك بن أنس انتهى وقال في فصل اللباس فيرفعون أصواتهم في مجلس الحديث وذلك مكروه انتهى ويريد والله أعلم بالمكروه الحرام كما يؤخذ من كلامه الأول الذي نقله عن مالك فتأمله قال القرطبي وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه الصلاة والسلام وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجلس العلماء تشریفاً لهم إذ هم ورثة الأنبياء فرع وصرح في المواهب اللدنية في المقصد الرابع بأنه يكره لقارئ حديثه صلى الله عليه وسلم أن يقوم لأحد وهو الذي يؤخذ من كلام صاحب المدخل في أول فصل القيام لكنه يدل على كراهة ذلك كراهة شديدة ونقل ابن الصلاح في النوع السابع والعشرين من علوم الحديث رويناً أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه يكتب عليه خطيئة انتهى وقوله وندائه باسمه قال الشيخ السمهودي في تاريخ المدينة المسمى بخلاصة الوفا في أثناء الفصل الثاني في توسل الزائرين به من الباب الثاني والذي ينهى عنه من ذلك في النداء أن لا يقرن به الصلاة والسلام ونصه وليقدم ما تضمنه خبر ابن أبي فديك عن بعض من أدركه قال بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً صلى الله عليه وسلم يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليه وسلم يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة قال بعضهم والأولى أن يقول صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله إذ من خصائصه أن لا يناديه باسمه والذي يظهر أن ذلك في النداء الذي لا تقتنن به الصلاة

والسلام انتهى والحجرات جمع حجرة وهي الموضع المحجور من الأرض بحائط أو غيره وسبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتجب عن الناس إلا في أوقات يشتغل فيها بمهمات نفسه فكان إزعاجه في تلك الحالة من سوء الأدب انتهى بالمعنى من القرطبي ص وإباحة الوصال ش قال الأبي قال النووي الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر وقال القاضي عياض كرهه مالك والجمهور لعموم النهي وأجازه جماعة قالوا والنهي رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر قال الخطابي هو من خصائصه وحرام على أمته انتهى ثم قال الأبي وقال النووي الأصح عندنا أن النهي عنه على التحريم وقيل على الكراهة الأبي كرهه مالك ولو إلى السحر واختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث من واصل